

إشكالية انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية
- دراسة في إطار القيود الدستورية -

أ/ زينب جودي - جامعة سطيف2

(باحثة دكتوراه) - جامعة قسنطينة

zineb.djoudi@yahoo.fr

ملخص:

ينطوي نظام روما على أحكام تتعارض مع بعض النصوص الدستورية للدول العربية ، هذا ما شكل عائقا لانضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية. حيث تتمثل أهم المعوقات الدستورية في: مبدأ السيادة، الحصانات، تسليم الرعايا ونظام العضو. مما يستوجب إجراء مواءمة دستورية مع أحكام نظام روما .
الكلمات المفتاحية: السيادة، الحصانات، العفو، تسليم الرعايا.

Abstract:

The statute of Rome appears in contradiction with constitutional provision of the Arab states ,wich seems to constitute obstacles called upon buy these states on the constitutional level are the principle of national sovereignty,immunities,handing-over of the nationals and amnesty. To overcome this kinds of difficulties the constitutional provision of the Arab states must be compatible with those of the Rome statute.

Key words:

sovereignty, immunities, handing-over of the nationals, amnesty.

مقدمة

أولى المجتمع الدولي اهتماما بالغا بحقوق الإنسان فأصبحت من أهم القضايا المشمولة بالدراسة في كل المحافل الدولية وأمام الانتهاكات الجسيمة التي شهدتها العالم لحقوق الإنسان اشتدت حاجة المجتمع الدولي إلى اتخاذ آليات تركز على مقومات الشرعية الجنائية الدولية لتحقيق الردع لمنتهكي القواعد الدولية الجنائية، فبعد الحرب العالمية الأولى والثانية وما نتج عنهما من خسائر بشرية ومادية فادحة



استمرت على إثرها الجهود الدولية نحو إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحكمة كبار مجرمي الحرب في تلك الفترة والتي تجسدت من خلال محكمتي نورمبرغ وطوكيو المؤقتتين وبولادتهما حدث تحول فاصل في تطور القانون الدولي الجنائي، إذ اعتبرتا سابقة دولية لأنهما أرسنا المبادئ الأولى للعدالة الجنائية الدولية التي من أهمها المسؤولية الجنائية الشخصية وعدم الإفلات من العقاب.

وبالرغم من ذلك لم تستطعا وضع حدّ لارتكاب الجرائم، فقام مجلس الأمن بتشكيل محاكم جنائية دولية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا (1991-1994) بعد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والإبادة الجماعية والانتهاك الفاضح للقانون الدولي الإنساني. فبالرغم من أنهما شكلتا خطوة جيدة في الطريق لإتحاد قضائي جنائي دولي إلا أن الغرض من إنشائهما كان خاص ومحدد.

جاءت ولادة المحكمة الجنائية الدولية تتويجا لكل الجهود التي بذلت للحد من جرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها ووضع حدّ للإفلات من العقاب بعقد مؤتمر روما سنة 1998، بحضور 160 دولة و236 منظمة دولية غير حكومية و33 منظمة دولية. وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في 1 تموز 2002 بمصادقة 66 دولة، في حين سُجل غياب الدول العربية عن المصادقة ما عدا الأردن، جيبوتي وجزر القمر وهذا ما لم يكن متوقعا خاصة بعد مبادراتها الفاعلة في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين، الأمر الذي يستدعي منا البحث في أهم الأسباب التي أدت بالدول العربية لاتخاذ هذا الموقف السلبي وهذا من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يشكل التعارض الموجود بين أحكام نظام روما الأساسي ونصوص

الدساتير العربية عائقا أمام انضمام الدول العربية للمحكمة الجنائية الدولية؟

ومن هنا تبرز أهمية الموضوع، فالتصديق على نظام روما من شأنه تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب وممارسة اختصاصها، ويمكن الدول المصادقة من المساهمة في جهود المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان. لذلك، فهذه الورقة البحثية تهدف إلى دراسة أهم المعوقات الدستورية التي تقف حاجزا أمام الدول العربية لمصادقتها على نظام روما الأساسي مع إبراز أهمية هذا

الانضمام ومدى تأثيره في تفعيل أو إضعاف دور المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية دولية دائمة.

ومما لا شك فيه أن دراسة المعوقات الدستورية تستدعي منا تحليل بعض مظاهر التعارض الموجودة بين نظام المحكمة والنصوص الدستورية، والبحث في طرق المواءمة بينها، مما يستوجب منا توضيح كيف كانت مساهمتها الفاعلة لها أثناء وضع نظام روما الأساسي.

للإحاطة بكل جوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى المحورين التاليين:

المبحث الأول: مساهمة الدول العربية في صياغة نظام روما الأساسي.

المبحث الثاني: المعوقات الدستورية لعدم انضمام الدول العربية لنظام روما الأساسي.

المبحث الأول: مساهمة الدول العربية في صياغة نظام روما الأساسي

أولت الدول العربية اهتماما بالغا بموضوع المحكمة الجنائية الدولية من خلال مشاركتها الفاعلة في وضع نظامها الأساسي وفي هذا المحور من الدراسة، سنلقي الضوء على أهم إنجازات المجموعة العربية من خلال مايلي:

المطلب الأول: المشاركة العربية في الاجتماعات التحضيرية لمؤتمر روما

بدأت المشاركة العربية من خلال الدورة السادسة والأخيرة للجنة التحضيرية التي اجتمعت في نيويورك خلال شهر نيسان 1998 وبمبادرة من مجلس وزراء العدل العرب، نجحت في إدخال مجموعة من المقترحات في نص المشروع أين تم تشكيل لجنة من المدراء وممثلي الدول العربية خصصت لدراسة أهم المسائل في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حيث استمرت الأعمال إلى غاية 17 تموز 1998⁽¹⁾.

نجحت الدول العربية في إدراج بعض الأفكار بما يعكس توجهاتها وانشغالاتها تجسد أهمها في تلك التي تتعلق بالممارسات الإسرائيلية مثل الاستيطان واعتبارها جرائم حرب فقد نصت المادة 8/8 على⁽²⁾: "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها". ويتسبب من المجموعة العربية مع مجموعة عدم الانحياز تم إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة بعد ما تم استبعادها من مشروع الوثيقة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة،

على أن لا تتم ممارسة المحكمة لاختصاصها في هذه الجريمة إلا بعد مرور سبع سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بعد اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان⁽³⁾.

كما نجحت في إدخال الأسلحة النووية ضمن الأسلحة المحرمة بعدما كانت وثيقة مشروع النظام الأساسي للمحكمة تنص فقط على تجريم استخدام الأسلحة الكيماوية البيولوجية وهذا ما يخدم بالتأكيد مصالح بعض الدول كإسرائيل، فقد تم التوصل إلى وضع نص توفيقى يتضمن استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة لا لزوم لها وتكون عشوائية بطبيعتها وأن تكون هذه الأسلحة موضوع خطر شامل، حيث تكون كل أسلحة الدمار الشامل مشمولة بهذا الحكم⁽⁴⁾. صحيح أن عقوبة الإعدام لم ترد في نظام روما، لكن بسعي من الدول العربية لمساندة الدول الإسلامية أضيفت مادة تنص على⁽⁵⁾: "عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية" أي لا يوجد أي مانع على الدول أن تطبق العقوبات التي نصت عليها قوانينها.

ومن بين المواضيع التي أثارت جدلا أثناء هذه الاجتماعات تعريف مصطلح "نوع الجنس" خاصة مع رغبة بعض الدول الغربية والمنظمات غير الحكومية تكريس ما يعتبرونه حقوق الشواذ في قواعد القانون الدولي لقانون الإنسان، لكن جهود الدول العربية جعلت التعريف يقتصر على "الذكر والأنثى"، كما أضيفت فقرة خاصة "بالحمل القسري"، أزالته معها مخاوف الدول العربية والإسلامية في إمكانية إباحة الإجهاض تنص على أنه لا يجوز تغيير هذا التعريف بطريقة تمس القوانين الوطنية المتعلقة بالعمل⁽⁶⁾.

ولقد تم عرض نتائج مؤتمر روما على مجلس وزراء العدل العرب في دورته الرابعة عشرة والذي أصدر القرار رقم 294 بتاريخ 1998/11/30، كما أصدر وزراء الخارجية العرب القرار رقم 6096، من خلالهما أكدت الدول العربية على أهمية إنشاء محكمة جنائية دولية تتميز بالاستقلالية والحياد وترسخ مبادئ العدالة الجنائية⁽⁷⁾.



المطلب الثاني: المشاركة العربية في اللجنة التحضيرية للمحكمة في نيويورك

حرصت الدول العربية على ضرورة تنسيق مواقفها قبل انعقاد دورات اللجنة التحضيرية⁽⁸⁾ وهذا من خلال لجنة خبراء وممثلي الدول العربية في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، حيث أوصت اللجنة بعدم الموافقة على إعادة مناقشة النظام الأساسي للمحكمة في اجتماعات اللجنة التحضيرية خوفا من المساس بالنتائج التي تم التوصل إليها، كما أوصت اللجنة التحضيرية أيضا بعدم التسرع في الانضمام إلى نظام روما وأكدت على تبني تعريف جريمة العدوان حسب اقتراح الدول العربية الذي استدعى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314.

وقد تمثلت أهم المواضيع التي ركزت الدول العربية عليها في جريمة نقل السكان، حيث تقدمت بوثيقتين خلال الدورة الأولى للجنة التحضيرية عارضت فيها ما ورد في الوثيقة الأمريكية كونها ستفرغ الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة من محتواها، لكن بعد عدة مفاوضات تم استبعاد الورقة الأمريكية لصالح ما تقدم به الوفد العربي، كما طرح موضوع "تعريف الضحايا"، فقد حاولت بعض الدول إدراج المنظمات غير الحكومية وما لحقها من ضرر معنوي وغير مباشر وهذا ما عارضته الدول العربية التي قدمت ورقة رسمية تحمل رقم 4 / (DP) حيث تمت الموافقة عليها كنص توافقي⁽⁹⁾.

ولقد كانت كل الدول حاضرة في مؤتمر روما 1998⁽¹⁰⁾ بالإضافة إلى حضور بعثات المراقبة الممثلة لكل من فلسطين، جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وقد وقعت على النظام 13 دولة هي: الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، عمان، الكويت، جزر القمر، مصر، المغرب، اليمن أما الدول المصادقة على نظام روما هي: جيبوتي 2002، جزر القمر 2006، الأردن وتونس وكلاهما عضو في جامعة الدول العربية.

المبحث الثاني: المعوقات الدستورية لعدم إنضمام الدول العربية لنظام روما الأساسي
اصطدمت رغبة الدول العربية في تكريس نظام دولي جنائي يكرس العدالة العالمية بوجود العديد من المعوقات والتي تتمثل أهمها في: إشكالية السيادة، التعارض مع مقتضيات الحصانة، نظام العفو وتسليم الرعايا⁽¹¹⁾. وهذا ما سيتم توضيحه فيما يلي:



المطلب الأول: السيادة الوطنية

انطلاقاً من تعريف السيادة⁽¹²⁾ على أنها انفراد الدولة بممارسة الاختصاص في إقليمها الوطني والاستقلال في مواجهة الدول الأخرى، يبدو أن أهم مظهر من مظاهر السيادة الوطنية هو ولايتها القضائية على ما يرتكب في إقليمها من جرائم، ولما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعني وجود سلطة قضائية دولية يفترض فيها أن تكون أعلى مكانة من السيادة الوطنية، كان هذا أهم سبب مانع للدول العربية من المصادقة على نظام روما الأساسي لأن حق العقاب يرتبط بحدود إقليم الدولة وبالتالي يختص قانونها الجنائي بالعقاب على الجرائم المرتكبة داخل إقليمها فقط.

بالرجوع إلى نظام روما، نجد نصوصاً تنطوي على أحكام تتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية مثل ما تضمنته المادة 3/3 من النظام الأساسي على جواز انعقاد جلسات المحكمة خارج مقرها كما أقرت المادة 214⁽¹³⁾ للمحكمة صلاحية ممارسة اختصاصها في إقليم أية دولة طرف أو إقليم دولة أخرى غير طرف بموجب اتفاق خاص، بالإضافة إلى منح المدعي العام الحق في إجراء التحقيق في الجرائم وجمع أدلة الجريمة واستجواب المتهمين والمجني عليهم والشهود على إقليم إحدى الدول (المادة 54)⁽¹⁴⁾، إذ اعتبر هذا من قبيل المساس بالسيادة لأنه لا يسمح لأي جهة غير وطنية بممارسة اختصاص أصيل معهود لسلطاتها القضائية بتأكيد من نصوص دساتيرها، فمثلاً بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996⁽¹⁵⁾ نجده يحدد السلطات العامة واختصاصاتها في الدولة، لذلك لا يمكن اعتبار أن المحكمة الدولية الجنائية محكمة وطنية، كما أن المشرع الدستوري عندما منح السلطة التشريعية صلاحية تنظيم المحاكم، فهو يقصد المحاكم الوطنية بحيث لا يسمح للسلطة التشريعية بتنظيم المحكمة الجنائية لأنها محكمة أنشأت بموجب معاهدة دولية بالإضافة إلى التعارض الواضح بين نص "المادة 4/99" وما جاء في النصوص الإجرائية الجزائرية⁽¹⁶⁾ الخاصة بصلاحيات النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع، بحيث تشرف على أعمال الضبطية القضائية وتسهر على تطبيق القوانين الإجرائية وتنفيذ الأحكام ويتولى القانون ترتيب هذه الهيئة وتنظيم اختصاصاتها، فالتعارض يحدث عند قيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بعقد لقاءات مع أشخاص يفترض

أخذ أقوالهم أو إجراء معاينة لمكان ما ، دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب ودون اشتراط موافقتها.

ولكن في الواقع لا يمكن اعتبار الاختصاص الموكل للمحكمة الجنائية على أنه مساس بالسيادة الوطنية وهذا ما يوضحه نظام روما من خلال اعتماده لمبدأ التكامل القائم على فكرة مفادها أن العدالة الجنائية لا تحل محل العدالة الوطنية وإنما جاءت مكملة لها وهذا ما أكدت عليه الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي والمادة الأولى منه بالإضافة إلى ما أورده المادة 17 من نظام روما التي أكدت أن المحكمة الجنائية الدولية لا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية ولا تتدخل إلا إذا لم يكن لدى الدولة الرغبة في التحقيق والمقاضاة أو ليس لها القدرة على ذلك⁽¹⁷⁾.

وحتى التعاون⁽¹⁸⁾ نص عليه نظام روما الأساسي في مادته 88 ، فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية فقد اعتبرهما من قبيل المساس بالسيادة ، حيث يظهر هذا التعاون في عدة اشكال كتعاون الدولة في القبض على المتهم الموجود على إقليمها (المادة 1/89) أو نقل المتهم المقبوض عليه عبر إقليمها من دولة أخرى إلى المحكمة (3/89 أ) وقد يتمثل في تنفيذ أحكام السجن على إقليمها أو تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة (م 103) .

وبالرجوع إلى المادة 89⁽¹⁹⁾ من نظام روما ، نجدتها تطرح إشكالية أخرى تتعلق بالسيادة وهي مسألة خطر تسليم رعايا دولة إلى قضاء أجنبي وهو مبدأ تنص عليه العديد من الدساتير العربية ، إذ لا يجوز تسليم أي مواطن لدولة أجنبية لمحاكمته حيث تخضع إجراءات تسليم المجرمين الموجودين على أراضي الدولة المطلوب منها التسليم بغية محاكمتهم أو تنفيذ أحكام صادرة بحقهم ، هذا بالإضافة إلى مبدأ آخر يتمثل في عدم قبول طلب التسليم الذي تقدمه الدول لاسترداد مجرمين موجودين على أراضي دولة أخرى ، إذا لم يكن الفعل المرتكب معاقب عليه في قانون الدولة التي تطلب الاسترداد . (المادة 720-721 من المسطرة الجنائية ، المادة 33 من قانون العقوبات اللبناني)⁽²⁰⁾.

إستنادا إلى نص المادة 102⁽²¹⁾ من نظام روما تم التمييز بين "الإحالة" و"التسليم" ، فالإحالة إلى المحكمة تعني تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها



هيئة دولية أنشأت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقها، أما التسليم فيعني نقل الشخص من دولة إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني ومنه فالإحالة (التقديم) لا تعني التسليم الذي تتضمنه الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف⁽²²⁾ فالإحالة لا تمس بالسيادة الوطنية كون المحكمة الجنائية ليست محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبي، كما أن المنع الذي تضمنته القوانين الداخلية للدول العربية بشأن التسليم يعني القضاء الوطني للدول الأخرى وليس قضاء دولي، أي لمحكمة أنشأتها إرادة هذه الدول ومن جهة أخرى فإن الدول التي تنص دساتيرها على حظر التسليم لها قوانين تنص على إمكانية ممارستها لولايتها القضائية على رعاياها إذا ما ارتكبوا أية جريمة في مكان ما من العالم وإذا قامت الدولة بواجباتها حسب ما هو منصوص عليه في نظام روما الأساسي (مبدأ التكامل) فلن يكون للمحكمة ولاية قضائية ولن يكون عليها واجب الإحالة.⁽²³⁾

المطلب الثاني: الحصانة المقررة لبعض الأشخاص الرسميين

أصعب تحد تواجهه الدول العربية يتمثل في اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص أي صعوبة تطبيق المادة 27⁽²⁴⁾ التي تعتبر مرتكبي الجرائم متساوين أمام القانون دون تمييز بينهم بسبب صفتهم الرسمية في حين تمنح كل الدساتير الحصانة للرئيس أو الملك أو الأمير، النائب في البرلمان أو أي مسؤول حكومي، فعلى سبيل المثال أقرت المادة 109 من الدستور الجزائري منح الحصانة البرلمانية للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية، كما نصت المادة 158 على الإجراءات القضائية التي تتم من خلالها مساءلة الرئيس ورئيس الحكومة من خلال تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما مهامهما⁽²⁵⁾.

تأسيسا على ما سبق يتضح أن نص المادة 158 يحتمل تفسيرين، التفسير الأول يتبين بوضوح أن اللجوء إلى محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الدولة يبرز خطورة الفعل المقترف وإمكانية إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة كشخص وهيئة يفترض بهما المراعاة التامة لكل ما هو مساس بالقانون. أما التفسير الثاني فيسمح بطرح صعوبة

متابعة رئيس الدولة أمام هيئة عادية، حيث لا يمكن إخضاع رئيس دولة لنفس القواعد القانونية التي تحكم المخاطبين بها عامة لذلك لا يمكن تصور انضمام الجزائر إلى إتفاقية روما قبل حل هذه المسألة⁽²⁶⁾.

وفي المغرب ليس هناك من مجال لصدور أحكام تطال الملك نفسه وهذا ما يؤكد عليه الفصل 23 من الدستور المغربي وقد نص الفصل 39 على منع أي إجراءات متعلقة بإلقاء القبض على أعضاء البرلمان أو إعتقالهم أو محاكمتهم، فيما يتعلق بالأفعال الناشئة عن ممارستهم لمهامهم، ما لم يتعلق الأمر ببعض الأفعال المحددة حصرا في نفس الفصل، كما تضمن الفصلان 88 و89 الحصانة الإجرائية للوزراء والتي تختلف عن الحصانة العامة⁽²⁷⁾. وهذا ما نص عليه دستور دولة قطر المادة 64⁽²⁸⁾، الدستور الأردني في المادة 30 والدستور الكويتي في المادة 54.

بعض الدول العربية لم تعط الحصانة المطلقة للرئيس خاصة أمام القضاء الجزائري فبالرجوع إلى نص المادة 85⁽²⁹⁾ من الدستور المصري لسنة 1971، يتضح أن الرئيس لا يتمتع بالحصانة الجزائية في حالة ارتكاب جريمة جنائية وفي حالة الخيانة العظمى، كما تتم محاسبته أمام محكمة خاصة ينظم القانون تشكيلها وإجراءاتها والعقوبات المترتبة عن مخالفة أحكامها، أما المادة 60 من الدستور العراقي الجديد لسنة 2005 فنصت على أن الرئيس لا يتمتع بالحصانة الجزائية ويمكن لمجلس النواب اتهامه وإحالته للمحكمة.

أما في لبنان فنصت المادة 60 من الدستور على أنه لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته ما عدا خرقه الدستور أو في حالة الخيانة العظمى، فالرئيس لا يتمتع بالحصانة المطلقة ويمكن أن يوجه له الإتهام من خلال مجلس النواب بأغلبية ثلثي مجموع أعضائه وفي حالة إتهامه، يحاكم من قبل المجلس الأعلى (المادة 80)⁽³⁰⁾.

كما أقرت الدساتير العربية الحصانة لعضو البرلمان فلا يسأل عن الأقوال والأفكار التي يدلي بها أثناء الجلسة أو بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس أو ما صوت به (المواد 39 من الدستور المغربي، 81 الدستور اليمني، 112 من الدستور القطري، المادة 98 من الدستور المصري، المادة 39 من الدستور اللبناني، أما ملاحظتهم بشأن الجرائم الأخرى، فلا تتم إلا بعد رفع الحصانة باستثناء حالة التلبس

أو الجريمة المشهودة، ففي هذه الحالة تسقط كافة الحصانات وتجوز عندها اتخاذ كافة الإجراءات القضائية اللازمة (المواد 109، 110، 111 من الدستور الجزائري لعام 1996، تقابلها المواد 126، 127، 128 بعد التعديل الدستوري وفق قانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016)⁽³¹⁾.

كما أن المسؤولية الشخصية التي لا تخص فقط الفاعل وإنما كل من يحرض، يساعد، يقدم العون، يحث ويغري بارتكاب الجرائم أو الشروع بارتكابها بما في ذلك توفير الوسائل لارتكابها (المادة 25 من نظام روما) فالنائب قد يجري تصريحات أو بيانات ينطبق عليها ما ورد في نص المادة 25 السالفة الذكر ومنه تقع عليه مسؤولية مرتبطة بالجريمة المرتكبة والتي تقع ضمن إختصاص نظام روما.

المطلب الثالث: نظام العفو

تنص معظم دساتير الدول العربية على حق العفو الذي قد يكون خاصا أو عاما، فالأول هو العفو المخول لرئيس الدولة وهو لا يشتمل سوى على العقوبة التي صدر من أجلها ولا يلحق ضررا بحقوق الغير ويمكن أن يشمل الفرد أو الجماعة، كما أنه لا يرفع صفة الجريمة عن الفعل أو الامتناع الذي جرّمه المشرع ويترتب عليه جميع الآثار الجنائية التي تترتب على حكم الإدانة في الجرائم، عدا توقيع العقوبة المعفو عنها كلية فتعتبر وكأنها نفذت، أما العفو العام، فهو يتعلق بالجريمة لا بالمجرم، وينصب على أفعال جرمية معينة إما من حيث الزمان أو المكان فيمحوها وتصبح وكأنها لم تكن، وعادة ما يكون في الجرائم السياسية، فيسقط وصف الجريمة عن الفعل ويمحو العقوبات الأصلية والتكميلية

وقد أقره الدستور الجزائري في المادة 91 / 7 من دستور 2016، أما في المغرب فإذا كان حق العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية، فإن العفو الخاص من أبرز الاختصاصات الدستورية للملك (الفصل 34 ص الدستور)⁽³²⁾، في لبنان ينفرد رئيس الدولة بإصدار مرسوم العفو الخاص وهذا حسب المادة 9/53 من الدستور اللبناني والمادة 152 من قانون العقوبات اللبناني كما أكدت عليه دساتير كل من الكويت (المادة 75) مصر (المادة 140) وقطر (المادة 67)⁽³³⁾. وإستنادا إلى المادة 110⁽³⁴⁾ من

نظام روما ، فإنه لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء العقوبة التي حكمت بها المحكمة.

فالعفو ليست له أية حجة لصالح المتهم أمام المحكمة التي يقتصر نظامها على حالة تخفيف العقوبة بل يكون حجة للمحكمة لإعلان اختصاصها فهي قد تعتبر أن صدور العفو عن جرائم تدخل في اختصاصها هو تهريب من المحكمة وإفلات الجاني من العقاب، لذلك تتعقد صلاحياتها بموجب مبدأ التكامل، فإذا طلب المدعي العام تقديم شخص لمحاكمته عن جريمة شملها حق العفو سواء كان رئاسيا، ملكيا أو صادرا عن البرلمان، قد يفسر على أن الدولة غير راغبة في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم، فبصدور العفو لا يمكن لأي جهة قضائية في الدولة التدخل.

يظهر جليا من خلال مواقف الدول العربية وما تضمنته نصوص دساتيرها وجود تعارض بين مقتضيات السيادة والحصانة وبين أحكام نظام روما الأساسي، لذلك على الدول العربية إجراء مواءمة بين أحكام دساتيرها وبين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فما عليها إلا توضيح حالات التعارض من جهة وإيجاد الحل المناسب لكل حالة على حده وأن تعمل على سن تشريعات وطنية تشمل جميع الأفعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة .

فقد لجأت بعض الدول لإتباع طرق بديلة لأنه لا توجد قاعدة عامة تحكم المواءمة الدستورية مع النظام الأساسي، ففرنسا ولوكسمبورغ مثلا حسما أمرهما بإجراء تعديل دستوري، فقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي وجود تعارض بين المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة والمادة 68 من الدستور التي تكفل حصانة مطلقة لرئيس الجمهورية، والمادتين 26 و1/69 فيما يخص الحصانة البرلمانية، أين إنتهى المجلس إلى ضرورة إدخال تعديلات دستورية، حيث تمت إضافة المادة 53 / 2 إلى الدستور الفرنسي التي ورد فيها أنه يجوز لرئيس الجمهورية الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن الشروط التي نصت عليها المعاهدة الموقعة بتاريخ 18 يوليو 1998 .

أما بلجيكا فهي من بين الدول التي إختارت طريقا آخر لحل إشكالية المواءمة وهذا بمبادرتها بالتصديق على نظام روما وترك مسألة التعديلات لمرحلة لاحقة . ومن الدول من صادق على النظام الأساسي بموجب قانون يعقبه تشريع وطني خاص يصدر



قبل دخول نظام المحكمة حيز النفاذ مثل ألمانيا وإيطاليا⁽³⁵⁾، وهناك من دمج الإجراءين في إجراء تشريعي واحد كما هو الحال بالنسبة للمملكة المتحدة وكندا⁽³⁶⁾، وبعض الدول لجأت إلى تفسير بعض المقتضيات الدستورية بواسطة أجهزةها الدستورية على نحو يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة ففي اسبانيا مثلاً، قرر مجلس الدولة أن مقتضيات المادة 27 من نظام روما المتعلقة بقاعدة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية تتوافق مع الدستور الإسباني، باعتبارها لا تؤثر على ممارسة إمتيازات الحصانة لأعضاء البرلمان، فهي تنقل الاختصاصات للمحكمة الجنائية الدولية، وهو نفس الإتجاه التفسيري الذي سلكته المحكمة العليا لكوستاريكا التي قضت بتوافق المادة 27 مع دستورها⁽³⁷⁾، وبذلك ليس للدول العربية أية حجة لتبرر عدم مصادقتها على نظام روما، خاصة وأن الصعوبات العملية الناجمة عن إجراء التعديلات الدستورية وما يصحبها من إجراءات قد تبدد، بحكم وجود طرق أخرى لتحقيق الموازنة، فما عليها إلا أن تستفيد من التجارب السابقة وأن تلحق بالأردن، تونس وفلسطين .

خاصة وأنه سيترتب على انضمامها عدة أمور إيجابية حيث ستكون عضواً في جمعية الدول الأطراف مما يعطيها حق إنتخاب القضاة وإختيار المدعي العام للمحكمة وتعديل بعض مواد القانون الأساسي للمحكمة وقد يساعدها على إمكانية اتخاذ قرار لصالح الحق العربي بإدانة إسرائيل على جرائمها ضد فلسطين. وأكبر دليل على أهمية هذا الانضمام ما حدث خلال المؤتمر الاستعراضي لمراجعة اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بحيث اكتفت الدول العربية بحضورها كمثل وحرمت من المشاركة في الجلسات الأولى لجمعية الدول الأعضاء التي ناقشت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة بالإضافة إلى بحث أركان الجرائم وتعريفها وعلى رأسها تعريف جريمة العدوان.

خاتمة

في الأخير نقول أنه لن يتأتى تعزيز العدالة الجنائية ودور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب إلا بالمصادقة على نظامها ومساعدتها على تحقيق الولاية القضائية العالمية، وما على الدول العربية إلا أن تتخطى كل المعوقات الدستورية التي تجعلها تقف موقفاً سلبياً، مما يؤدي إلى إضعاف فعالية ودور هذه



المحكمة وهذا باللجوء إلى مواءمة دستورية مع أحكام نظام روما ، فحتى ولو كانت هناك صعوبة في التطبيق الواقعي للتعديل في الدستور، فقد تم تجاوزها بوجود طرق بديلة كتفسير نصوص الدساتير بما يتماشى وأحكام نظام روما .

لذلك على الدول العربية إعادة النظر في موقفها الراض للتصديق وتكملة المشوار الذي سبق لها وأن سلكته خلال مناقشات مؤتمر روما عوضا عن مخاوفها خاصة في ظل الأوضاع الراهنة وما يعيشه العالم العربي من انتهاكات لحقوق الإنسان لأن ذلك سيمكنها من المساعدة في تأمين الحماية المثلى للشعوب العربية والاستفادة من الأدوات المتاحة لتحسين عمل المحكمة الجنائية الدولية.

فبقائها بعيدة عن المحكمة الجنائية لن يجعلها بمنأى عن خضوعها لاختصاصها وهذا بناء على ما يتمتع به مجلس الأمن من إجراء الإحالة على المحكمة وهذا ما حدث مع السودان وليبيا ، فبالرغم من عدم إنضمامها إلى المحكمة إلا أن ذلك لم يمنع من إحالة الوضع إلى المدعي العام، فأمام هذه الإمكانية المتاحة لمجلس الأمن عليها المسارعة بالتصديق للعمل على تعديل بعض المواد بما يضمن المساواة والعدالة وتقليص الفجوة بين سيطرة الدول الكبرى على المنظومة الدولية وبين إرادة الشعوب العربية في التغيير.

وآخر ما نختم به هو ما صرح به " لويس أوكامبو" المدعي العام السابق للمحكمة الجنائية في لقاءه مع قناة الجزيرة، وردا على سؤاله بشأن القضايا العالقة في المنطقة العربية، علق بدوره أنه مقيد بالقانون الأساسي ووجه دعوته للدول العربية بالمشاركة لخلق واقع أفضل من خلال تغيير القوانين المنظمة.

الهوامش:

(1)- زياد عتياني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 400 - 401.

(2)- Dobbelle Jean- François, " la convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale", Annuaire Français de droit international, p 36 15/01/2015, <http://www.persée.fr/doc/afdo-0066-3085-1998-num-44-0-3520>

(3)- في مؤتمر المراجعة لنظام روما 2010 في كمبالا تم تعريف جريمة العدوان والاتفاق على اعتبارها نافذة ابتداء من عام 2017 (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29)، 14 كانون الأول 1974) على أنها "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو

- استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وقد ذكر القرار انطباق فعل العدوان على مجموعة من الأفعال سواء بإعلان حرب أو بدون.
- (4) - محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها، دار الكتب العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 99.
- (5) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (6) - محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني العدالة الجنائية، إفريقيا الشرق، دون طبعة، 2010، ص 369.
- (7) - زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 405.
- (8) - مانع جمال عبد الناصر، آفاق إنضمام الدول العربية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية - الدولية، مقال منشور بتاريخ 2012/06/04 على موقع: الهيئة العالمية لنشر الثقافة القانونية <http://legalarabforum.com/ar/mode/287>
- (9) - زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 411.
- (10) - Zineddine Sekfali , cour pénale internationale , le soir d'Algérie ,p1 .4 ,11 Janvier 201 .
- (11) - الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اللقاء النهائي الخاص باللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، 14/13 اغسطس 2005، صنعاء، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني: www.iccnw.org
- (12) - خالد بن عبد الله آل خليف الغامدي، معوقات تطبيق القانون الدولي الجنائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص 149.
- (13) - زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 214، كذلك محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، مرجع سابق، ص 209.
- (14) - يونس تلمساني وعبد الوهاب لعبل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، مجلة الملف، العدد 14، مارس 2009، ص 93.
- (15) - فضيل خان، المحكمة الجنائية الدولية، والدستور الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد الرابع، ص 349.
- (16) - فضيل خان، مرجع سابق، ص 350.
- (17) - محمد بن عبد الصادق، نظام المحكمة الجنائية الدولية وموقف المغرب منه، مجلة المحاكم المغربية، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، عدد 161، سبتمبر/أكتوبر 2008، ص 65.
- (18) - محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، مرجع سابق، ص 142.
- (19) - Paul Tavernier , Comment surmonter les obstacles constitutionnels à la ratification du statut de Rome de la cour pénale internationale, Revue trimestrielle , 2002 ,p533

- (20)- خالد الشرقاوي السموني، موقف الدولة المغربية من المحكمة الجنائية، مقال منشور بتاريخ 11 سبتمبر 2014 على الموقع الإلكتروني: <http://www.hespress.com>
- (21)- Paul Tavernier, Op.Cit, P 553
- (22)- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية، المواثيق الدستورية والتشريعية، لجنة الصليب الأحمر الدولي، الطبعة الرابعة، 2004، ص 303.
- (23)- شريف عتلم، المرجع نفسه، ص 309.
- (24)- حيدر عبد الرزاق حميد، المخاوف الدولية من الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة ديالي، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة ديالي، العراق، العدد 41، 2009، ص 10.
- (25)- فضيل خان، مرجع سابق، ص 351.
- (26)- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص ص 114-115.
- (27)- يونس تلمساني وعبد الوهاب لعيل، مرجع سابق، ص 92.
- (28)- أحمد صبوح الحاج سليمان، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية، مؤسسة عامل الدولية، جمعية عدل بلا حدود الدولية، بيروت، 2011، ص 26. بحث منشور على شبكة الانترنت: <http://amelhumanrights.files.wordpress.com>.
- (29)- نبيل ليلا، حصانة الرؤساء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بتاريخ 2014/12/30 في الموقع الإلكتروني <http://egyecconomy.com/News>
- (30)- أحمد صبوح الحاج سليمان، مرجع سابق، ص 26.
- (31)- حسينة شرون، الحصانة البرلمانية، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد 5، مارس 2010، ص 153.
- (32)- يونس تلمساني، عبد الوهاب لعيل، مرجع سابق، ص 94. كذلك محمد بن عبد الصادق. مرجع السابق، ص 69.
- (33)- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الدولية الجنائية)، دار المنهل اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص 187.
- (34)- Considération sur la compatibilité du statut de Rome avec certains principes constitutionnels, p 18 .
[https://www.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/non_paper_ltrhdl- fr.pdf](https://www.hrw.org/legacy/campaigns/icc/docs/non_paper_ltrhdl-fr.pdf)
- (35)- Paul TAVERNIER, Op .Cit .p 557- 559
- (36)- مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق.
- (37)- يونس تلمساني، عبد الوهاب لعيل، مرجع سابق، ص 90-91.